فيجب عليه ان قدر تعليمها والافضلي بيت المال والافضلوا هيا المسلمين
فان عجز اخرهم فان كانت معسرة ففي بيت المال فان تعذر فاخر التزويج
الى ان تؤسر كامن الطريق قوله المكلفين نعت مقطوع اي اعني المكلفين
قوله نصف حد الحر ستثنى من اطلاقه ما لو زنى ذمي ثم نقض العهد
ثم استرق فانه يحد حد الحر وان كان رقيقا الان لوقوعه منه حال
الحرية ثم المنوي ولم يحده الا الامام لانه لم يكن مملوكا حالا لزنا
م رقوله فاذا احصن اي تزوجن وقيد به لئلا يتوهم ان حكم الارقا
كالحر في حالة الاحصان وليس المراد تقييد الحكم بحالة الاحصان
اي التزوج قوله خمسين خمسين كرره مرتين لانه لو اقتصر على مرة لتوهم
ان الخمسين بينهما قوله على نفسه وهذا شامل للزوجة ويوجد بانها
غير ممكنة فلا نفقة لها فاذا محجها وعتقه بما يسع وجوب نفقتها
ابن قاسم فلو لم يكن للمغرب مال اقترض عليه الى ان يوسر فان لم
يجد من يقرضه ففي بيت المال فضلا ابيها قوله وان زادت على مونة
الحر صوابه اطعم قوله والاوجه انه اي المؤجر كان او رقيقا لا يوب
اي معتمد قوله لانه يؤول للتعمق لا غاية قوله حتى في احكم وسياتي
قوله ولو مرة غاية للرد على ابي حنيفة قوله والكيفية اي ويذكر
الكيفية قوله ما ان سحق من زنت قوله صحيحة دخل نسخ صحيحة
قوله عن زوجة نصب عن قوله مطلقا لمل معنى الطلاق سوا
القبل والدبر على وجه مباح حتى يوتر الاحصان اخلاف الحكم
فيه ولا يتوهم انه زنى خشي الزنا وزوجته حائض يباح له دبرها
لان ذلك باطل قطعا بل يباح له وطيها في القبل مع الحيض للضرورة
اه قوله والزوجة والامة في التعزير مثله هو المعتمد قوله يوق بين
المحصن وغيره اي فيقتل اللوطي ويجلد الثاني ويغرب قوله من الاذ
عبارة الدمياطي في شرح وتذبح البهيمة ان كانت تؤكل وعليه التفاوت
بين قيمتها حية ومذكاة قوله واظهرها الاحد فيه لحد قال ابن قاسم

فعلى

٢١٩

فعلى الاظهر لا يجب قتلها بل لا يجوز لغير ذبح لكن صح الحديث بالامر بقتلها
فيحتاج للجواب عنه ويمكن ان يحمل قتلها فيه على ذبح ما كول والامر على الاستحباب
اه قوله بل يعزر معتمد وكالذكر الانثى فتعزر اذا امكنت من نفسها
كحو قرد   الاولى ومن باشر لان حقيقة الوطء ايلاج قدر الحشفة في فرج
بما يراه الامام او نائبه كالامر بعدم الشفاعة غير الامام لم يفهم للاب
والجد تاديب ولده الصغير والمجنون والسفيه ومثلهما الام ومن نحو
الصبي في كفالته كالاجنبي ان رافق وللسيد تاديب قنه ولو لحق الله تعالى
وللمعلم تاديب المتعلم منه لكن باذن ولي المحجور وللزوج تعزير
زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحق الله تعالى اذ لم يبطل وينقص شيا
من حقوقه كالاخرج رملي   من وزن اي غير مبرح   او صفع
وهو الضرب بجمع الكف او بسطها رملي   او حبس اي او قيام
من مجلس او كشف راس او تسويد وجه او حلق راس لمن يكرهه
لا لحية وان قلنا بكراهته وهو الاصح ولكنه اجاز تنكيسا
والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بانواع العقوبات وجوز
الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة ايام ولا يمنع طعاما ولا شرابا
ووضوءا ويصلي لا موميا خلافا له على ان الحد الذي اشتد به غير
معروف ويتعين على الامام ان يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه
الانواع وجنايته وان يراعي في الترتيب والتدريج ما مر في دفع
الصائل فلا يرقى لمرتبة وهو يرى ما دونها كافيا واو للتنويع ويجمع
ان لكون لمطلق الجمع اذ للامام الجمع بين نوعين فاكثر ان راه رملي
٢ح   وله الاقتصار على التوبيخ اي ان افاد   كالتزوير
اي محاكاة خط الغير   وشهادة الزور اي الاخبار بخلاف الواقع
ولا يبلغ لكن نزوع في حكم التعزير اي فلا يزاد الحر على تسع وثلاثين
جلدة ولا العبد على تسعة عشر جلدة واذا عزر بتغريب او حبس
وجب ان ينقص عن سنة وفي الرقيق عن نصف سنة وفي الحديث

Copyright © King Saud University